محكمة التمييز

الدائرة المدنية الثانية

قرار في الطعن رقم ٤٩٥ لسنة/٢٠١١ مدني/٢

بالجلسة المنعقدة بغرفة المشورة بتاريخ ٢٤ من جمادى الأولى ١٤٣٣هـ الموافق ٢٠١٢/٤/١٥م

برئاسة السيد المستشار / يوسف المطاوعة وكيل المحكمة

وعضوية السادة المستشارين / عادل العيسى- وكيل المحكمة ، علي إسماعيل

عبد الله عيد ، أحمد هاشم

وحضور السيد / محمد مفرج أمين سر الجلسة

في الطعن بالتمييز المرفوع من : رغيان باهج عوض النومس.

ضد

مدير عام المؤسسة العامة للرعاية السكنية.... بصفته.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق والمداولة.

لما كان البحث في حكمة التشريع ودواعيه لا تقوم متى كان النص واضحاً جلي المعنى في الدلالة على المراد منه فلا يجوز الخروج عليه أو تأويله بدعوى الاستهداء بالحكمة التي أملته، وأن لمحكمة الموضوع سلطة تحصيل وفهم الواقع في الدعوى من الأدلة المطروحة عليها دون معقب متى أبانت في أسباب حكمها كيفية تحصيل هذا الفهم وأوردت عليه دليلها المستمد من الأوراق، وكان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه برفض الدعوى تأسيساً على أن المادة السابعة عشرة من القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٩٣ بشأن الرعاية السكنية حثت المؤسسة العامة للرعاية السكنية على سرعة توفير الرعاية السكنية لمستحقيها إلا أنها لم ترتب ثمة جزاء على مخالفة ذلك الحكم، وأن الطاعن لم يثبت خطأ المطعون ضده بتوفير رعاية سكنية لمن هو تال له في طلبها، وأنه يتمتع برعاية سكنية تتمثل في

تقاضيه بدل إيجار، وإذ كان ما أورده الحكم سائغاً وله أصل ثابت بالأوراق وفي حدود سلطة محكمة الموضوع في تفسير النصوص وفهم الواقع في الدعوى وتقدير الدليل فإن نعي الطاعن بسببي الطعن واللذان يدوران حول تعييب الحكم المطعون فيه في تفسير نص القانون وعدم الأخذ بحكمته وفي إستخلاص المحكمة لموضوع الدعوى يكون جدلاً في سلطة محكمة الموضوع لا تجوز إثارته أمام محكمة التمييز

لذلك

قررت المحكمة – في غرفة مشورة – عدم قبول الطعن وألزمت الطاعن المصروفات وعشرين ديناراً أتعاب محاماة مع مصادرة الكفالة.

أمين سر الجلسة

وكيل المحكمة

محكمة التمييز
صورة طبق الأصل